

م

مشروع نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار نعيم مصر  
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية



Q



Handwritten signature.

نشرة الاكتتاب العام  
لصندوق استثمار نعيم مصر  
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية


بند (1)

محتويات النشرة

3.....	تعريفات هامة	بند (2)
7.....	مقدمة وأحكام عامة	بند (3)
7.....	تعريف وشكل الصندوق	بند (4)
9.....	هدف الصندوق	بند (5)
9.....	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	بند (6)
10.....	السياسة الاستثمارية للصندوق	بند (7)
12.....	المخاطر	بند (8)
15.....	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	بند (9)
15.....	أصول وموجودات الصندوق	بند (10)
16.....	الشركة	بند (11)
19.....	لجنة الرقابة الشرعية	بند (12)
20.....	مراقب حسابات الصندوق	بند (13)
21.....	أمين الحفظ	بند (14)
22.....	مدير الاستثمار	بند (15)
25.....	شركة خدمات الإدارة	بند (16)
26.....	جماعة حملة الوثائق	بند (17)
27.....	الاكتتاب في الوثائق	بند (18)
29.....	شراء / استرداد الوثائق	بند (19)
31.....	احتساب قيمة الوثيقة	بند (20)
32.....	الأفصاح الدوري وتقارير الأداء	بند (21)
33.....	أرباح الصندوق وعائد الوثيقة	بند (22)
34.....	إنهاء وتصفية الصندوق	بند (23)
35.....	قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق	بند (24)
35.....	أسماء وعناوين مسنولي الاتصال	بند (25)
36.....	الأعباء المالية	بند (26)
38.....	وسائل تجنب تعارض المصالح	بند (27)
40.....	إقرار الشركة ومدير الاستثمار	بند (28)



شركة النعيم للاستثمارات المالية  
ترخيص هيئة سوق المال رقم YCA



Q

AG

بند (2) - تعريفات هامة

**1. القانون:**

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**2. اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها.

**3. الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**4. الجمعية العمومية:**

تتكون من السادة مساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم الشركة.

**5. صندوق الاستثمار:**

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب ، والمنصوص علي بياناتها الأساسية في البند (26) من هذه النشرة.

**6. صندوق الاستثمار المفتوح:**

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (19) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال شركة الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142 ، 147) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

**7. الصندوق:**

هو شركة صندوق استثمار نعيم مصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وهو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الربح والخسارة للاستثمار في المجالات الواردة في النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب ونظراً لطبيعة الصندوق الإسلامية فإن الصندوق سيلتزم في استثماراته برأى لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق.

**8. الأوعية الاذخارية الاستثمارية:**

وهي الودائع وشهادات الاذخار الاسلامية التي لا يتم تحديد معدل العائد عليها مسبقاً.

**9. الشركة:**

شركة صندوق استثمار نعيم مصر بصفتها المؤسسة للصندوق والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند (11) من هذه النشرة.



*(Handwritten signature)*



**10. مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسؤولة عن إدارة استثمارات الصندوق - وهي شركة النعيم للاستثمارات المالية ، والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند رقم (15) من هذه النشرة.

**11. مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الصندوق.

**12. وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاصلها في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**13. جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**14. النشرة:**

هذه النشرة وهي نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صفحتين مصريتين وأسعتي الانتشار.

**15. الاسترداد:**

هو حصول المستثمر "حامل الوثائق" على كامل قيمة كل أو جزء من الوثائق التي اكتتب فيها أو اشتراها بناءً على الطلب المقدم منه في المواعيد المقررة ووفقاً للشروط الواردة بالبند رقم (18) من هذه النشرة.

**16. استثمارات الصندوق:**

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**17. الأوراق المالية المستثمر فيها:**

الأدوات والأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والمصدرة بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية والتي يتم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

**18. اكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين وأسعتي الانتشار وبظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تجوز شهرين.

**19. الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.



*(Handwritten signature)*



هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة.

**21. الأطراف ذوي العلاقة:**

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وتائق الاستثمار ، مراقبي الحسابات ، المستشار القانوني ، المستشار الضريبي ، لجنة الرقابة الشرعية ، شركات السمسرة ، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة ، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**22. الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**23. العضو المستقل بمجلس إدارة شركة الصندوق:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**24. يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزال فيها البورصة والبنوك معاً أعمالها على وجه الاعتياد.

**25. مجلس الإدارة:**

مجلس إدارة الشركة والمنوط بالإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والقيام بالمهام المذكورة في البند رقم (11) من هذه النشرة.

**26. شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وتائق استثمار الصندوق ، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمنصوص على بياناتها الأساسية ودورها في البند رقم (15) من هذه النشرة.

**27. أمين الحفظ:**

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري الخليجي ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (343) الصادر بتاريخ 2006/05/18 من الهيئة العامة للرقابة المالية ومسجل في السجل التجاري برقم (88502) والكانن مقره في 8 شارع أحمد نسيم - الجيزة.



هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً في البند رقم (12) من هذه النشرة.

29. المستثمر:

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الاستثمار.

30. حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الاستثمار خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

31. سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

32. قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها في أول يوم عمل من كل أسبوع بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة.

33. البنك / الشركة متلقيا الاكتتاب وطلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

1- البنك المصري الخليجي من خلال فروعته.

2- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية.

34. المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.



٤٦٦٦٠

**بند (3) - مقدمة وأحكام عامة**

- 1- قامت الشركة بإنشاء صندوق استثمار نعيم مصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنود رقم (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- 2- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- 3- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الشركة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- 4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 5- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند رقم (8) من هذه النشرة.
- 6- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- 7- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات ، أما فيما عدا تلك التعديلات ، فتكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق. كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقاً للوسائل القانونية المحددة حسب الأحوال.
- 8- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- 9- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الشركة ومدير الاستثمار أو أي من حملة الوثائق والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، فإذا لم يسن الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

**بند (4) - تعريف وشكل الصندوق**



**1-4 اسم الصندوق:**

صندوق نعيم مصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

**2-4 الشكل القانوني:**

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2011/07/20 على إنشاء الصندوق.

**3-4 نوع الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي.

**4-4 مقر الصندوق:**

مبنى (B16) - القرية الذكية - الكيلو (28) - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة.

**5-4 موقع الصندوق الإلكتروني:**

www.naeemholding.com

**6-4 تاريخ بدء مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

**7-4 السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدّة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

**8-4 مدة الصندوق:**

تنتهي مدة الصندوق في 2035/12/20 وذلك طبقاً للسجل التجاري. ويجوز لمجلس إدارة الصندوق اتخاذ قرار مدّ مدة للصندوق سنتين بعد الحصول على موافقة الهيئة ، على أن يتمّ تخلا ذلك القرار والإفصاح عنه قبل انتهاء مدة الصندوق بثلاثة أشهر على الأقل ، وله أيضاً إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدّة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية كما هو وارد بالبند رقم (23) من هذه النشرة.

**9-4 عملة الصندوق:**

هي الجنيه المصري ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية ، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

**10-4 المستشار القانوني للصندوق:**

السيد الأستاذ / أحمد سيد على السيد

العنوان: رقم (25) شارع خضر التوني - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 01006576571



*(Handwritten signature)*



مكتب مزارز مصطفى شوقي.

**12-4 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:**

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (632).

**13-4 الإشراف على الصندوق:**

يتولى مجلس إدارة الشركة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند رقم (11) من هذه النشرة. كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة الرقابة الشرعية لتقوم بمهام الإشراف على استثمارات الصندوق للتأكد من الالتزام التام والمستمر لأحكام الشريعة الإسلامية.

**بند (5) - هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه عن طريق استثمار أمواله في محفظة متنوعة من الأدوات والأوراق المالية المقيّدة بالبورصة المصرية والمصدرة بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية والتي يتم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية، حيث تعتبر لجنة الرقابة الشرعية هي المسؤولة طوال عمر الصندوق عن التأكد من التزام مدير الاستثمار بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة استثمارات الصندوق.

وتدار محفظة الاستثمار بمعرفة مدير الاستثمار بما لديه من خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية وتعمل على تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة والشركات المختلفة والاعتماد على الأدوات أو الأوراق المالية المتاحة بسوق المال حالياً ومستقبلاً والتي لا تتعارض في طبيعتها مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة لاستخدام تلك الآليات. كما يحتفظ الصندوق بمعدل مناسب من السيولة في حسابات استثمارية لأجل قصيرة أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى سريعة التحول إلى سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد.

كما تجدر الإشارة إلى إن الصندوق يتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول في والخروج من الصندوق وفقاً لشروط الشراء والاسترداد الواردة بالبند رقم (19) من هذه النشرة.

وعلى المستثمر الأخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة باستثماراته والمشار إليها بالبند رقم (8) من هذه النشرة.

**بند (6) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**1-6 حجم الصندوق:**

- حجم الصندوق المستهدف 25,000,000 جنيه مصري (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 250,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قلم مساهمي الشركة بالاكنتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبائع عددها 200,000 وثيقة (مائتان ألف وثيقة) للاكتتاب العام.

- طبقاً لأحكام المادة رقم (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي طلبات اكتتاب حتى (50 ضعف) المبلغ المجنب من مساهمي شركة الصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري).



- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن (50 ضعف) المبلغ المجنب من مساهمي شركة الصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.  
علماً بأنه وفقاً لتقييم 2021/01/14 قد بلغ حجم الصندوق (6,180,974.08 جم) مقسم على عدد (35,438) وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة (174.42 جم)

#### 2-6 أحوال زيادة حجم الصندوق أو خفضه:

يحق زيادة حجم الصندوق أو خفضه مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً للمادة رقم (147) من اللائحة التنفيذية.

#### 3-6 الحد الأدنى لملكية / مساهمة مساهمي شركة الصندوق:

إعمالاً لأحكام المادة رقم (142) من اللائحة التنفيذية قام مساهمي شركة الصندوق بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز لمساهمي شركة الصندوق استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

#### 4-6 الحد الأدنى لرأس مال الصندوق:

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو (2%) من الأموال المستثمرة في الصندوق أيهما أعلى ، ولا يجوز للشركة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

#### 5-6 المسؤولية الواجب الاحتفاظ بها:

يجب على الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بحفظته وللمقابلة طلبات الاسترداد والتي لا تقل عن (5%) طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق.

#### 6-6 حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

1-7 يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بالمحفظات والمشار إليها بالبند رقم (8) من هذه النشرة ، كما هو موضح بهدف الصندوق من خلال قيام مدير الاستثمار بتكوين محفظة من الأوراق والأنواع المالية والتي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية (على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم والسندات والحسابات الإسلامية الاستثمارية للتصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل) ووفقاً لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.

#### 2-7 النسب الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار فيما يلي ، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز:

#### أولاً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

- شراء الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والمصدرة بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية والتي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية فيما عدا القطاعات التالية:



الكحول

منتجات الخنزير.



- بيع العملات والذهب والفضة بالأجل.
- القمار.
- الإعلان الماجن أو غير المحتشم.
- المواد الإباحية.
- اللحوم غير المذبوحة إسلامياً.

- لا تتعدى نسبة الاستثمار في الأدوات النقدية القصيرة الأجل مثل النقدية وما في حكمها والحسابات الاستثمارية لأجال والشهادات الإسلامية عن (50%) من أموال الصندوق بحيث لا تقل في أي وقت من الأوقات عن (5%) من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

- لبذل عناية الرجل الحريص يجوز لمدير الاستثمار حسب ظروف السوق توجيه أموال الصندوق بنسبة أعلى من السابق الإشارة إليها إلى الحسابات الاستثمارية لأجال والشهادات الإسلامية والصكوك الإسلامية مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة (BBB-) وإلى وثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### ثانياً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
3. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
4. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
5. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
7. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

#### ثالثاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (15%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (20%) من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على (20%) من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز (5%) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق.



- ويجوز على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.
  - ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند.

#### بند (8) - المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وذلك بعد هدوء الأوضاع وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل ، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لتخفيف أثر تلك المخاطر.

#### ■ المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات وأسعار الصرف ، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمناخ اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلك أقصى درجات العناية فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

#### ■ المخاطر الغير منتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن أحداث غير متوقعة مثل الكوارث الطبيعية كالتزلازل والبراكين والأعاصير والأحداث في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وتنوع القطاعات ومراعاة الضوابط الاستثمارية الواردة بالمادة رقم (174) من اللائحة التنفيذية للقانون تنخفض حجم هذه المخاطر.

#### ■ مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية ، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الاستثمار في الاستثمارات المصدرة بالعملات الأجنبية لا تتعدى نسبة (30%) من صافي أصول الصندوق ، بالإضافة إلى أن مدير الاستثمار سيقوم بدراسة توجهات أسعار الصرف للاستفادة منها.



وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ينص على أنه لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن (15%) من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز (20%) من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى ، بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

#### ▪ مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية ، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات ونفاذي القرارات الخاطئة. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المصري الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

#### ▪ مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية لأجل والشهادات والصكوك الإسلامية. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

#### ▪ مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدل نمو الشركات والظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات ، فإن حجم هذه المخاطر يلخفض ، بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق. ونظراً لأن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري فقط ، فيجب على المستثمر الأخذ في الاعتبار هذا النوع من المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته الموجهة لسوق الأوراق المالية.

#### ▪ مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم وتسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم ويستثنى من ذلك عمليات الاكتتاب حيث أنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.



Handwritten signature or mark.



هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

#### مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

#### مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم أو عدم الاستقرار في الحياة السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية مما يؤدي إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية.

#### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

وسيعمل مدير الاستثمار أقصى جهده على المراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

#### مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

#### مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

بالإضافة لأن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار.

وقد تكون تلك المخاطر نتيجة إغلاق مؤقت للسوق مما ينتج عنه عدم اتفاق أيام العمل المصرفي وأيام التداول بالبورصة، الأمر الذي يتعدى معه احتساب القيمة الشرائية أو الاستردادية. وفي هذه الحالة سوف يتم الوقف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً / نسبياً) بعد صدور قرار مجلس إدارة الصندوق وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ذلك.

▪ **مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:**

وهي المخاطر التي تنتج عن تحول أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية ، وفي تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة شرعية النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وإفادة مدير الاستثمار بضرورة التخرج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار وفقاً لرويته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتجدر الإشارة إلى أنه للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وذلك يقلل من حجم هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

▪ **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو إضرابات أو اعتصامات أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف أو تأخير أو تعذر لعمليات الاسترداد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار هم الذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية ، أو تتوافر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراسة أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين ، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعيتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية قد تحقق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

إن الاستثمار في الصندوق يتناسب مع الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد تراكمي يعمل في استثمارات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولديهم استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها فيما سبق.

وبالتالي يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الاستثمار وفقاً لأهداف وسياسات الصندوق التي تلتزم بالضوابط التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في سوق الأسهم في المقام الأول وبعض الأدوات المالية الأخرى.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

**بند (10) - أصول وموجودات الصندوق**

**1-10 أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الشركة.

**2-10 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى منقلي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.

- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة رقم (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قربة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### 3-10 حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدانتيه - بأية حجة كانت - طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالئشرة.

### بند (11) - الشركة

#### 1-11 التعريف بالشركة:

- شركة صندوق استثمار نعيم مصر ، شركة مساهمة مصرية مرخص لها من قبل الهيئة برقم (632) بتاريخ 2011/03/08 وبيعت رأسمالها (5) مليون جم (خمسة مليون جنيه مصري) وهي شركة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ومقرها مبنى B16 - القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة ومسجلة لدى السجل التجاري برقم (208293) الجيزة.

- يعقد مجلس إدارة الشركة جلساته في المركز الرئيسي كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك. وسوف يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

- هيكل الملكية: فيما يلي هيكل مساهمي الشركة:

م	المساهم	النسبة
1	شركة النعيم القابضة للاستثمارات	99.98%
2	شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية	0.01%
3	شركة النعيم للاستثمارات المالية	0.01%





- 9- الاجتماع ما لا يقل عن أربع مرات سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- اعتماد القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 11- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- 12- الالتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
- 13- الالتزام بتعيين أمين حفظ للصندوق.
- 14- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ائتمان الاسترداد وفقاً للمادة رقم (159) من اللائحة التنفيذية مع الالتزام بأخذ موافقة لجنة الرقابة الشرعية على قرار الاقتراض لتلبية طلبات الاسترداد للوقوف على مدى توافق أسلوب التمويل وضوابط لجنة الرقابة.
- 15- الالتزام بالتعاقد مع بنك / شركة منلقياً طلبات الاكتتاب والاسترداد.
- 16- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الملفات والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه تلتزم الشركة من خلال مجلس إدارتها بما يلي:**

1. تقييم الأداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى.
2. التحقق من مدى التزام مقدمي خدمات الصندوق في القيام بمهامهم وفقاً لنشرة الاكتتاب والعقود المبرمة معهم.
3. التحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الاستثمارية والاستراتيجية وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب.
4. متابعة مهام شركة خدمات الإدارة بشأن حساب صافي الأصل (NAV) والتأكد من عدالتها وصحتها.
5. التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق.
6. مراجعة سياسة مدير الاستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة.
7. التأكد من مدى كفاية التقارير المالية التي تصدر من قبل الصندوق بغرض توافر المعلومات الكافية لتقييم أداء الصندوق والرقابة عليه.
8. تقييم أداء مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بمسئوليته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحته القانون.
9. الاجتماع مع لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق في وجود مدير الاستثمار دورياً لمناقشة أعمال الصندوق خلال الفترة السابقة للاجتماع والإبلاغ عن أية مخالفات قد تكون حدثت خلال تلك الفترة والية إلغائها.
10. موافاة الهيئة بشكل سنوي بأخر نسخة محدثة من النشرة.
11. يلتزم مجلس الإدارة ومدير الاستثمار بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام من تاريخ آخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.

12. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها مع الأطراف ذوي العلاقة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال عقد حفظ الأوراق المالية مع أمين الحفظ والعقد المبرم مع شركة خدمات الإدارة.
13. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
14. التعاقد مع الجهات التسويقية إن وجدت.
15. فرز أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته عن أموال الشركة وتخصيص حسابات مستقلة للصندوق وإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

#### الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل ملاكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مرافقي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق إدارتها ، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته ، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار يعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود.

#### 4-11 الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الشركة:

لا يوجد صناديق أخرى منشأة من قبل الشركة.

#### 5-11 الممثل القانوني للشركة:

السيدة الأستاذة / علياء سيد أحمد جمعة بصفتها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة.

#### بند (12) - لجنة الرقابة الشرعية

#### 1-12 تشكيل لجنة الرقابة الشرعية:

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره ، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط الملصوق عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1. فضيئة الدكتور / علي جمعة - رقم القيد (2)

2. الدكتور / عمرو النوردي - رقم القيد (28)

3. الأستاذ الدكتور / السيد علي السيد محمد عبد المطلب - رقم القيد (25)

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية ، شريطة ألا يخل ذلك بتوافق ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.



40 of 19Page



٤٦١٦٠

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها ، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المنصوح عنها بالنشرة بالبنود رقم (7).
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات و ضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة رقم (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية ، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد ، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة ، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك ، ما لم تحدث أحداث جوهرياً تتطلب الإفصاح الفوري ، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

#### بند (13) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة رقم (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدتين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

- السيد الأستاذ / صفوت نور الدين حسن محمد مكتب صفوت نور الدين للخبرة الاستثمارية

سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (125) بتاريخ 2007/11/1

مقره: الفرع الرئيسي: رقم (95) شارع عمر بن الخطاب - مصر الجديدة - القاهرة

ت: 26910072

ف: 26910071

ويتولى مراقبة حسابات الصندوق الاستثمارية التالي بيانها:

- 1- صندوق استثمار نعيم مصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي مصر ذو العائد التراكمي.
- 3- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي.

- والسيد الأستاذ / أحمد يحيى أحمد نيلزي

سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (177)

مقره: 4 شارع سعد عبد الوارث - اللزقة - مصر الجديدة - القاهرة

ت: 26249571

ويتولى مراقبة حسابات الصندوق الاستثمارية التالي بيانها:

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي مصر - النقدي (ذو التوزيع الدوري التراكمي).
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي مصر - (ذو العائد الدوري التراكمي).
- 3- صندوق استثمار نعيم مصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



- 1- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها ، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين ، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما.
- 2- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- يلتزم مراقبي الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 4- يكون نكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق ومطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبتعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقبي الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

#### بند (14) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة رقم (38) من القانون من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط من الهيئة ، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة ووفقاً لمحددات المادة رقم (165) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لسنة 1992 على أن يكون أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بها وذلك باسم الصندوق ولحسابه ، وقد تعاقدت الشركة مع البنك المصري الخليجي الحاصل على ترخيص مزاولة نشاط أمناء الحفظ رقم (343) الصادر بتاريخ 2006/5/18 من الهيئة للقيام بمهام أمين الحفظ ، مع مراعاة الشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 طوال فترة التعاقد.

#### التزامات أمين الحفظ:

1. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
  2. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات دورياً عن هذه الأوراق المالية.
  3. إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
  4. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- في حالة اندماج البنك المصري الخليجي في أي بنك آخر ، تؤول كافة الحقوق الخاصة بالبنك بموجب هذه النشرة إلى البنك الدامج ، كما يتحمل البنك الدامج كافة التزامات البنك المصري الخليجي الواردة في هذه النشرة مع استمرار مدير الاستثمار في أداء التزاماته الواردة في هذه النشرة.



40 of 21Page



٤٦١٦٠

### بند (15) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في شركة النعيم للاستثمارات المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم (358) بتاريخ 2006/06/12 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ويقع مقرها في مبنى (B16) - القرية الذكية - الكيلو (28) - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة.

### 1-15 نسبة المساهمة:

يتكون هيكل مساهمي مدير الاستثمار من كل من:

م	المساهم	النسبة
1	شركة النعيم القابضة للاستثمارات	%99.99
2	شركة ريكاب للاستثمارات المالية	%0.005
3	شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية	%0.005

### 2-15 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

يتكون مجلس إدارة مدير الاستثمار من كلاً من:

م	الاسم	المنصب
1	السيدة الأستاذة / أمنية سعد عبد الرحمن قنج	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
2	السيد الأستاذ / أيمن عزت إسماعيل عناني	عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة النعيم القابضة للاستثمارات (غير تنفيذي)
3	السيد الأستاذ / أسامة محمد خليل إبراهيم عزو	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي - مستقل)
4	الأستاذ الدكتور / محمود محمد السيد	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي - مستقل)

3-15 نبذة عن مدير الاستثمار: تأسست شركة النعيم للاستثمارات المالية في يوليو 2005 وهي إحدى كيانات مجموعة النعيم القابضة للاستثمارات ، شركة مساهمة مصرية تخضع لقانون 95 لسنة 1992 تأسست بغرض تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة الصناديق ، كذلك الترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وتأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية وزيادة رؤوس الأموال بجانب تقديم خدمات الاستشارات المالية والمرخص لها بذلك من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم (358) بتاريخ 2006/06/12.



قامت شركة نعييم للاستثمارات في المملكة العربية السعودية بإدارة أصول بلغ إجمالي قيمتها (13) مليار ريال. كما تقوم شركة النعيم للاستثمارات المالية ش.م.م حالياً بإدارة محافظ أوراق مالية لعملاء مصريين وأجانب. كما تدير الشركة صندوق نعييم - الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للنمو المؤسس بمملكة البحرين والمسجل بالبنك المركزي البحريني والذي يقوم بإدارة استثماراته في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

**4-15 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:**

طبقاً للمادة رقم (183) مكرر (24) من اللائحة التنفيذية على مدير الاستثمار تعيين مراقب داخلي وقد تم تعيين:

الأستاذ / هيثم صلاح محمد قطب

مبنى (B16) - القرية الذكية - الكيلو (28) - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة.

**التزامات المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار:**

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**5-15 مدير محفظة الصندوق:**

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذ / يوسف صلاح الدين الجارحي كمدير لمحفظة الصندوق.

**6-15 التزامات مدير الاستثمار في ضوء المادة رقم (183) مكرر (19) من اللائحة التنفيذية:**

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص ما يلي:
1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المنصوح عنها في نشرة الاكتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
  2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان نوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية ، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد ، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
  3. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط الرقابة الشرعية.
  4. التحري عن المواقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  5. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهري بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  6. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  7. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  8. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  9. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  10. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.



- 1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- 2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية ، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد ، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- 3- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

**بند (16) - شركة خدمات الإدارة**

تم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار من م.م Servfund ، والمسجلة بالسجل التجاري برقم (58425) والمرخص لها من الهيئة برقم (514) بتاريخ 2009/04/06 للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه النشرة.

ويتشكل هيكل مساهميتها على النحو التالي:

م	المساهم	النسبة
1	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	60%
2	السيد الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى	10%
3	السيد الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	10%
4	السيد الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم	10%
5	السيد الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	5%
6	السيد الأستاذ / مراد قدرى أحمد شوقى	5%

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

م	الاسم	المنصب
1	السيد الأستاذ / جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
2	السيد الأستاذ / طارق محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	السيد الأستاذ / طارق السماحى	العضو المنتدب
4	السيد الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس الإدارة
5	السيد الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الإدارة

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تكون مستقلة عن الصندوق والشركة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار.

وتتمثل التزامات الشركة المصرية لخدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية فيما يلي:

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- 4- إعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق فريدة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

و- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.  
وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قياسها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة رقم (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد أرقام (170) و (173) من اللائحة التنفيذية.  
مساهم إضافية طبقاً لتعاقد:

- 1- قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.
- 2- تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة.
- 3- حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية.
- 4- إعداد وحفظ سجل إلى حملة الوثائق لاثبات ملكية المستثمرين للوثائق.
- 5- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل.
- 6- حساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً وأسبوعياً وموافقة كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بما يتيح لها الوقت الكافي لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة.
- 7- الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- 8- إخطار مدير الاستثمار على الفور بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة (5%) من إجمالي الوثائق القائمة.
- 9- الربط الآلي مع مدير الاستثمار.

#### بند (17) - جماعة حملة الوثائق

##### أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة رقم (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة رقم (71) من هذه اللائحة ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة رقم (142) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

**ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات ، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن (25%) من حجم الوثائق القائمة ، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن (25%) من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له ، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع التالي صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة رقم (78) من لائحة القانون ، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني.

**بند (18) - الاكتتاب في الوثائق**

**1-18 أحقية الاستثمار في الصندوق:**

بحق للمصريين والأجانب المقيمين وغير المقيمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية الاكتتاب في وثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

كما يحق لشركة إدارة الاستثمار والمديرين والعاملين بها وشركة خدمات الإدارة والمديرين والعاملين بها التعامل على وثائق الصندوق مع مراعاة تجنب أي تعارض للمصالح بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

**2-18 البنك / الشركة متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

البنك المصري الخليجي من خلال فروعه

شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية

ويقوم المكتب أو مسترى الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدى البنك متلقى الاكتتاب وفقاً لشروط فتح الحساب المعتمدة لدى البنك المصري الخليجي. ويكون للتعامل من خلال شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية كمتلقى لطلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للمحددات التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية وبخاصة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018.

**3-18 القيمة الاسمية للوثيقة:**

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة (100) جنيه مصري ، وتسد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بالكامل نقداً.



Q



لا يوجد حد أدنى كما لا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

**5-18 كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:**

يجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك منقلى الاكتتاب بالإضافة إلى (0.25%) (اثنان ونصف في الألف) من قيمة الوثيقة بحد أقصى (25) قرشاً للوثيقة كمصاريف إصدار وتخصيص وتسدد منها عمولة التسويق المستحقة للبنك أو الجهات التسويقية الأخرى المتعاقد معها إن وجدت طبقاً لما هو مشار إليه بالبند رقم (24) من هذه النشرة.

**6-18 المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:**

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء (15) (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة لا تتجاوز شهرين ويجوز إغلاق باب الاكتتاب بعد مضي (10) (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب ، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

**7-18 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشأن حملة الوثائق في الأرباح والضائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

**الاكتتاب في الصندوق:**

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك / الشركة منقلى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

أ. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

ج. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

د. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

هـ. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

و. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

ز. اسم البنك / الشركة الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

**تغطية الاكتتاب:**

• إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها ، جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن (50%) من مجموع الوثائق المصدرة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ، ويلتزم البنك / الشركة منقلى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق إذ لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو انخفاض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن (50%) وعلى البنك / الشركة الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة رقم (155) من القانون.

■ إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة جاز للشركة تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوجب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن خمسين ضعف رأسمال الصندوق يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكمور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

#### التزامات البنك والشركة متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك / الشركة داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبنود رقم (19) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في يوم العمل الأول من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

#### بند (19) - شراء / استرداد الوثائق

#### 1-19 شراء الوثائق:

يكون شراء وثائق استثمار يومياً طبقاً للتالي:

1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهراً بناء على طلب مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق. على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب.
2. يتم إضافة قيمة الوثائق المشتراة إلى حساب العميل اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أساس تصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنود الخاص بالتنظيم الدوري من هذه النشرة.
3. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری لعقد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



٤٦٦٦٠

1. يتم تلقي طلبات الاسترداد في وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل المصرفي وذلك حتى الساعة الواحدة ظهراً من آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي.
2. يحق للمستثمر سحب طلب الاسترداد حتى نهاية اليوم قبل الأخير من أيام العمل المصرفي من الأسبوع.
3. تتم تسوية طلبات الاسترداد طبقاً لسعر الوثيقة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع والذي يمثل نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية ذلك اليوم.
4. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي وهو آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
5. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها عن طريق البنك / الشركة متلقي طلبات الاسترداد خلال يومي العمل المصرفي التاليين ليوم الاسترداد.
6. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
7. يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك المصري الخليجي / شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية ، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقبال اليوم السابق للنشر.
8. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدات بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة رقم (158) من اللائحة التنفيذية.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية من الظروف التي تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- 2- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة الهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
- 4- حالات القوة القاهرة.

يتم الوقف أو السداد النسبي وتغيير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.  
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

**بند (20) - احتساب قيمة الوثيقة**

**1-20 القيمة الاستردادية للوثيقة:**

تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق المحسوبة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ويعلن عنها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي وبمراعاة أن يتم التقييم وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 والتي تحسب على النحو التالي:

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة علي التقييم ولم تحصل بعد والناجمة عن استثمارات الصندوق والإيرادات المحصلة.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:
  - أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقبال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز (10%) من هذا السعر وفقاً لما تقضى به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات.
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الإسلامية الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
  - يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات الواردة بالسياسة الاستثمارية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والدولية.
- د. يضاف إليها:
- قيمة الأصول طويلة الأجل من نفقات مؤجلة (بعد خصم مجمع الإهلاك).
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المنفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**يخصم منها ما يلي:**

- جميع إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد.
- الحسابات الدائنة من مشتريات أوراق مالية تحت التموية والمخصصات المطلوبة لمواجهة أية انخفاض في قيمة أوراق مالية أو التزامات عرضية.
- جميع المصروفات المستحقة وتشمل على سبيل المثال أتعاب مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بما يخص الفترة ورسوم حفظ الأوراق المالية والسمسرة وإمسك السجلات والمقاصة وكذا مصروفات التسويق والنشر وأتعاب المستشار القانوني وأتعاب الشركة ومراقبي حسابات الصندوق المستحقة.

ويتم قسمة صافي الناتج من البنود من (أ) إلى (ج) عالياً على عدد وثائق الاستثمار في نهاية أول يوم عمل مصرفي في الأسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة للشركة لتحديد قيمة الوثيقة.

## 2-20 مصاريف الاسترداد:

لا توجد مصاريف استرداد تخصم مقابل استرداد الوثائق. ويلتزم البنك / الشركة بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار كل أول يوم عمل مصرفي استرشاداً بأخر سعر للوثيقة مععلن على أن تتم التسوية في اليوم التالي لإعلان سعر الوثيقة وبما يتفق وأحكام المادة رقم (159) لقانون 1992/95.

## بند (21) - الإفصاح الدوري وتقارير الأداء

طبقاً لأحكام المادة رقم (170) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق ، وعلى الأخص ما يلي:

### أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة:

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار:

- بالإفصاح بشكل مسبق وفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية ن كما يلتزم بأن يفتح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الانخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدائها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

### ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبها حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة

شركة التعليم للإستثمارات المالية  
رئيس هيئة سوق المال رقم ٢٥٨

شركة  
صندوق  
تعليم مصر  
مجلس نصابى  
٢٠١٤ ٢٠١٣ ٢٠١٢ ٢٠١١ ٢٠١٠ ٢٠٠٩ ٢٠٠٨ ٢٠٠٧ ٢٠٠٦ ٢٠٠٥ ٢٠٠٤ ٢٠٠٣ ٢٠٠٢ ٢٠٠١ ٢٠٠٠ ١٩٩٩ ١٩٩٨ ١٩٩٧ ١٩٩٦ ١٩٩٥ ١٩٩٤ ١٩٩٣ ١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠ ١٩٨٩ ١٩٨٨ ١٩٨٧ ١٩٨٦ ١٩٨٥ ١٩٨٤ ١٩٨٣ ١٩٨٢ ١٩٨١ ١٩٨٠ ١٩٧٩ ١٩٧٨ ١٩٧٧ ١٩٧٦ ١٩٧٥ ١٩٧٤ ١٩٧٣ ١٩٧٢ ١٩٧١ ١٩٧٠ ١٩٦٩ ١٩٦٨ ١٩٦٧ ١٩٦٦ ١٩٦٥ ١٩٦٤ ١٩٦٣ ١٩٦٢ ١٩٦١ ١٩٦٠ ١٩٥٩ ١٩٥٨ ١٩٥٧ ١٩٥٦ ١٩٥٥ ١٩٥٤ ١٩٥٣ ١٩٥٢ ١٩٥١ ١٩٥٠ ١٩٤٩ ١٩٤٨ ١٩٤٧ ١٩٤٦ ١٩٤٥ ١٩٤٤ ١٩٤٣ ١٩٤٢ ١٩٤١ ١٩٤٠ ١٩٣٩ ١٩٣٨ ١٩٣٧ ١٩٣٦ ١٩٣٥ ١٩٣٤ ١٩٣٣ ١٩٣٢ ١٩٣١ ١٩٣٠ ١٩٢٩ ١٩٢٨ ١٩٢٧ ١٩٢٦ ١٩٢٥ ١٩٢٤ ١٩٢٣ ١٩٢٢ ١٩٢١ ١٩٢٠ ١٩١٩ ١٩١٨ ١٩١٧ ١٩١٦ ١٩١٥ ١٩١٤ ١٩١٣ ١٩١٢ ١٩١١ ١٩١٠ ١٩٠٩ ١٩٠٨ ١٩٠٧ ١٩٠٦ ١٩٠٥ ١٩٠٤ ١٩٠٣ ١٩٠٢ ١٩٠١ ١٩٠٠ ١٨٩٩ ١٨٩٨ ١٨٩٧ ١٨٩٦ ١٨٩٥ ١٨٩٤ ١٨٩٣ ١٨٩٢ ١٨٩١ ١٨٩٠ ١٨٨٩ ١٨٨٨ ١٨٨٧ ١٨٨٦ ١٨٨٥ ١٨٨٤ ١٨٨٣ ١٨٨٢ ١٨٨١ ١٨٨٠ ١٨٧٩ ١٨٧٨ ١٨٧٧ ١٨٧٦ ١٨٧٥ ١٨٧٤ ١٨٧٣ ١٨٧٢ ١٨٧١ ١٨٧٠ ١٨٦٩ ١٨٦٨ ١٨٦٧ ١٨٦٦ ١٨٦٥ ١٨٦٤ ١٨٦٣ ١٨٦٢ ١٨٦١ ١٨٦٠ ١٨٥٩ ١٨٥٨ ١٨٥٧ ١٨٥٦ ١٨٥٥ ١٨٥٤ ١٨٥٣ ١٨٥٢ ١٨٥١ ١٨٥٠ ١٨٤٩ ١٨٤٨ ١٨٤٧ ١٨٤٦ ١٨٤٥ ١٨٤٤ ١٨٤٣ ١٨٤٢ ١٨٤١ ١٨٤٠ ١٨٣٩ ١٨٣٨ ١٨٣٧ ١٨٣٦ ١٨٣٥ ١٨٣٤ ١٨٣٣ ١٨٣٢ ١٨٣١ ١٨٣٠ ١٨٢٩ ١٨٢٨ ١٨٢٧ ١٨٢٦ ١٨٢٥ ١٨٢٤ ١٨٢٣ ١٨٢٢ ١٨٢١ ١٨٢٠ ١٨١٩ ١٨١٨ ١٨١٧ ١٨١٦ ١٨١٥ ١٨١٤ ١٨١٣ ١٨١٢ ١٨١١ ١٨١٠ ١٨٠٩ ١٨٠٨ ١٨٠٧ ١٨٠٦ ١٨٠٥ ١٨٠٤ ١٨٠٣ ١٨٠٢ ١٨٠١ ١٨٠٠ ١٧٩٩ ١٧٩٨ ١٧٩٧ ١٧٩٦ ١٧٩٥ ١٧٩٤ ١٧٩٣ ١٧٩٢ ١٧٩١ ١٧٩٠ ١٧٨٩ ١٧٨٨ ١٧٨٧ ١٧٨٦ ١٧٨٥ ١٧٨٤ ١٧٨٣ ١٧٨٢ ١٧٨١ ١٧٨٠ ١٧٧٩ ١٧٧٨ ١٧٧٧ ١٧٧٦ ١٧٧٥ ١٧٧٤ ١٧٧٣ ١٧٧٢ ١٧٧١ ١٧٧٠ ١٧٦٩ ١٧٦٨ ١٧٦٧ ١٧٦٦ ١٧٦٥ ١٧٦٤ ١٧٦٣ ١٧٦٢ ١٧٦١ ١٧٦٠ ١٧٥٩ ١٧٥٨ ١٧٥٧ ١٧٥٦ ١٧٥٥ ١٧٥٤ ١٧٥٣ ١٧٥٢ ١٧٥١ ١٧٥٠ ١٧٤٩ ١٧٤٨ ١٧٤٧ ١٧٤٦ ١٧٤٥ ١٧٤٤ ١٧٤٣ ١٧٤٢ ١٧٤١ ١٧٤٠ ١٧٣٩ ١٧٣٨ ١٧٣٧ ١٧٣٦ ١٧٣٥ ١٧٣٤ ١٧٣٣ ١٧٣٢ ١٧٣١ ١٧٣٠ ١٧٢٩ ١٧٢٨ ١٧٢٧ ١٧٢٦ ١٧٢٥ ١٧٢٤ ١٧٢٣ ١٧٢٢ ١٧٢١ ١٧٢٠ ١٧١٩ ١٧١٨ ١٧١٧ ١٧١٦ ١٧١٥ ١٧١٤ ١٧١٣ ١٧١٢ ١٧١١ ١٧١٠ ١٧٠٩ ١٧٠٨ ١٧٠٧ ١٧٠٦ ١٧٠٥ ١٧٠٤ ١٧٠٣ ١٧٠٢ ١٧٠١ ١٧٠٠ ١٦٩٩ ١٦٩٨ ١٦٩٧ ١٦٩٦ ١٦٩٥ ١٦٩٤ ١٦٩٣ ١٦٩٢ ١٦٩١ ١٦٩٠ ١٦٨٩ ١٦٨٨ ١٦٨٧ ١٦٨٦ ١٦٨٥ ١٦٨٤ ١٦٨٣ ١٦٨٢ ١٦٨١ ١٦٨٠ ١٦٧٩ ١٦٧٨ ١٦٧٧ ١٦٧٦ ١٦٧٥ ١٦٧٤ ١٦٧٣ ١٦٧٢ ١٦٧١ ١٦٧٠ ١٦٦٩ ١٦٦٨ ١٦٦٧ ١٦٦٦ ١٦٦٥ ١٦٦٤ ١٦٦٣ ١٦٦٢ ١٦٦١ ١٦٦٠ ١٦٥٩ ١٦٥٨ ١٦٥٧ ١٦٥٦ ١٦٥٥ ١٦٥٤ ١٦٥٣ ١٦٥٢ ١٦٥١ ١٦٥٠ ١٦٤٩ ١٦٤٨ ١٦٤٧ ١٦٤٦ ١٦٤٥ ١٦٤٤ ١٦٤٣ ١٦٤٢ ١٦٤١ ١٦٤٠ ١٦٣٩ ١٦٣٨ ١٦٣٧ ١٦٣٦ ١٦٣٥ ١٦٣٤ ١٦٣٣ ١٦٣٢ ١٦٣١ ١٦٣٠ ١٦٢٩ ١٦٢٨ ١٦٢٧ ١٦٢٦ ١٦٢٥ ١٦٢٤ ١٦٢٣ ١٦٢٢ ١٦٢١ ١٦٢٠ ١٦١٩ ١٦١٨ ١٦١٧ ١٦١٦ ١٦١٥ ١٦١٤ ١٦١٣ ١٦١٢ ١٦١١ ١٦١٠ ١٦٠٩ ١٦٠٨ ١٦٠٧ ١٦٠٦ ١٦٠٥ ١٦٠٤ ١٦٠٣ ١٦٠٢ ١٦٠١ ١٦٠٠ ١٥٩٩ ١٥٩٨ ١٥٩٧ ١٥٩٦ ١٥٩٥ ١٥٩٤ ١٥٩٣ ١٥٩٢ ١٥٩١ ١٥٩٠ ١٥٨٩ ١٥٨٨ ١٥٨٧ ١٥٨٦ ١٥٨٥ ١٥٨٤ ١٥٨٣ ١٥٨٢ ١٥٨١ ١٥٨٠ ١٥٧٩ ١٥٧٨ ١٥٧٧ ١٥٧٦ ١٥٧٥ ١٥٧٤ ١٥٧٣ ١٥٧٢ ١٥٧١ ١٥٧٠ ١٥٦٩ ١٥٦٨ ١٥٦٧ ١٥٦٦ ١٥٦٥ ١٥٦٤ ١٥٦٣ ١٥٦٢ ١٥٦١ ١٥٦٠ ١٥٥٩ ١٥٥٨ ١٥٥٧ ١٥٥٦ ١٥٥٥ ١٥٥٤ ١٥٥٣ ١٥٥٢ ١٥٥١ ١٥٥٠ ١٥٤٩ ١٥٤٨ ١٥٤٧ ١٥٤٦ ١٥٤٥ ١٥٤٤ ١٥٤٣ ١٥٤٢ ١٥٤١ ١٥٤٠ ١٥٣٩ ١٥٣٨ ١٥٣٧ ١٥٣٦ ١٥٣٥ ١٥٣٤ ١٥٣٣ ١٥٣٢ ١٥٣١ ١٥٣٠ ١٥٢٩ ١٥٢٨ ١٥٢٧ ١٥٢٦ ١٥٢٥ ١٥٢٤ ١٥٢٣ ١٥٢٢ ١٥٢١ ١٥٢٠ ١٥١٩ ١٥١٨ ١٥١٧ ١٥١٦ ١٥١٥ ١٥١٤ ١٥١٣ ١٥١٢ ١٥١١ ١٥١٠ ١٥٠٩ ١٥٠٨ ١٥٠٧ ١٥٠٦ ١٥٠٥ ١٥٠٤ ١٥٠٣ ١٥٠٢ ١٥٠١ ١٥٠٠ ١٤٩٩ ١٤٩٨ ١٤٩٧ ١٤٩٦ ١٤٩٥ ١٤٩٤ ١٤٩٣ ١٤٩٢ ١٤٩١ ١٤٩٠ ١٤٨٩ ١٤٨٨ ١٤٨٧ ١٤٨٦ ١٤٨٥ ١٤٨٤ ١٤٨٣ ١٤٨٢ ١٤٨١ ١٤٨٠ ١٤٧٩ ١٤٧٨ ١٤٧٧ ١٤٧٦ ١٤٧٥ ١٤٧٤ ١٤٧٣ ١٤٧٢ ١٤٧١ ١٤٧٠ ١٤٦٩ ١٤٦٨ ١٤٦٧ ١٤٦٦ ١٤٦٥ ١٤٦٤ ١٤٦٣ ١٤٦٢ ١٤٦١ ١٤٦٠ ١٤٥٩ ١٤٥٨ ١٤٥٧ ١٤٥٦ ١٤٥٥ ١٤٥٤ ١٤٥٣ ١٤٥٢ ١٤٥١ ١٤٥٠ ١٤٤٩ ١٤٤٨ ١٤٤٧ ١٤٤٦ ١٤٤٥ ١٤٤٤ ١٤٤٣ ١٤٤٢ ١٤٤١ ١٤٤٠ ١٤٣٩ ١٤٣٨ ١٤٣٧ ١٤٣٦ ١٤٣٥ ١٤٣٤ ١٤٣٣ ١٤٣٢ ١٤٣١ ١٤٣٠ ١٤٢٩ ١٤٢٨ ١٤٢٧ ١٤٢٦ ١٤٢٥ ١٤٢٤ ١٤٢٣ ١٤٢٢ ١٤٢١ ١٤٢٠ ١٤١٩ ١٤١٨ ١٤١٧ ١٤١٦ ١٤١٥ ١٤١٤ ١٤١٣ ١٤١٢ ١٤١١ ١٤١٠ ١٤٠٩ ١٤٠٨ ١٤٠٧ ١٤٠٦ ١٤٠٥ ١٤٠٤ ١٤٠٣ ١٤٠٢ ١٤٠١ ١٤٠٠ ١٣٩٩ ١٣٩٨ ١٣٩٧ ١٣٩٦ ١٣٩٥ ١٣٩٤ ١٣٩٣ ١٣٩٢ ١٣٩١ ١٣٩٠ ١٣٨٩ ١٣٨٨ ١٣٨٧ ١٣٨٦ ١٣٨٥ ١٣٨٤ ١٣٨٣ ١٣٨٢ ١٣٨١ ١٣٨٠ ١٣٧٩ ١٣٧٨ ١٣٧٧ ١٣٧٦ ١٣٧٥ ١٣٧٤ ١٣٧٣ ١٣٧٢ ١٣٧١ ١٣٧٠ ١٣٦٩ ١٣٦٨ ١٣٦٧ ١٣٦٦ ١٣٦٥ ١٣٦٤ ١٣٦٣ ١٣٦٢ ١٣٦١ ١٣٦٠ ١٣٥٩ ١٣٥٨ ١٣٥٧ ١٣٥٦ ١٣٥٥ ١٣٥٤ ١٣٥٣ ١٣٥٢ ١٣٥١ ١٣٥٠ ١٣٤٩ ١٣٤٨ ١٣٤٧ ١٣٤٦ ١٣٤٥ ١٣٤٤ ١٣٤٣ ١٣٤٢ ١٣٤١ ١٣٤٠ ١٣٣٩ ١٣٣٨ ١٣٣٧ ١٣٣٦ ١٣٣٥ ١٣٣٤ ١٣٣٣ ١٣٣٢ ١٣٣١ ١٣٣٠ ١٣٢٩ ١٣٢٨ ١٣٢٧ ١٣٢٦ ١٣٢٥ ١٣٢٤ ١٣٢٣ ١٣٢٢ ١٣٢١ ١٣٢٠ ١٣١٩ ١٣١٨ ١٣١٧ ١٣١٦ ١٣١٥ ١٣١٤ ١٣١٣ ١٣١٢ ١٣١١ ١٣١٠ ١٣٠٩ ١٣٠٨ ١٣٠٧ ١٣٠٦ ١٣٠٥ ١٣٠٤ ١٣٠٣ ١٣٠٢ ١٣٠١ ١٣٠٠ ١٢٩٩ ١٢٩٨ ١٢٩٧ ١٢٩٦ ١٢٩٥ ١٢٩٤ ١٢٩٣ ١٢٩٢ ١٢٩١ ١٢٩٠ ١٢٨٩ ١٢٨٨ ١٢٨٧ ١٢٨٦ ١٢٨٥ ١٢٨٤ ١٢٨٣ ١٢٨٢ ١٢٨١ ١٢٨٠ ١٢٧٩ ١٢٧٨ ١٢٧٧ ١٢٧٦ ١٢٧٥ ١٢٧٤ ١٢٧٣ ١٢٧٢ ١٢٧١ ١٢٧٠ ١٢٦٩ ١٢٦٨ ١٢٦٧ ١٢٦٦ ١٢٦٥ ١٢٦٤ ١٢٦٣ ١٢٦٢ ١٢٦١ ١٢٦٠ ١٢٥٩ ١٢٥٨ ١٢٥٧ ١٢٥٦ ١٢٥٥ ١٢٥٤ ١٢٥٣ ١٢٥٢ ١٢٥١ ١٢٥٠ ١٢٤٩ ١٢٤٨ ١٢٤٧ ١٢٤٦ ١٢٤٥ ١٢٤٤ ١٢٤٣ ١٢٤٢ ١٢٤١ ١٢٤٠ ١٢٣٩ ١٢٣٨ ١٢٣٧ ١٢٣٦ ١٢٣٥ ١٢٣٤ ١٢٣٣ ١٢٣٢ ١٢٣١ ١٢٣٠ ١٢٢٩ ١٢٢٨ ١٢٢٧ ١٢٢٦ ١٢٢٥ ١٢٢٤ ١٢٢٣ ١٢٢٢ ١٢٢١ ١٢٢٠ ١٢١٩ ١٢١٨ ١٢١٧ ١٢١٦ ١٢١٥ ١٢١٤ ١٢١٣ ١٢١٢ ١٢١١ ١٢١٠ ١٢٠٩ ١٢٠٨ ١٢٠٧ ١٢٠٦ ١٢٠٥ ١٢٠٤ ١٢٠٣ ١٢٠٢ ١٢٠١ ١٢٠٠ ١١٩٩ ١١٩٨ ١١٩٧ ١١٩٦ ١١٩٥ ١١٩٤ ١١٩٣ ١١٩٢ ١١٩١ ١١٩٠ ١١٨٩ ١١٨٨ ١١٨٧ ١١٨٦ ١١٨٥ ١١٨٤ ١١٨٣ ١١٨٢ ١١٨١ ١١٨٠ ١١٧٩ ١١٧٨ ١١٧٧ ١١٧٦ ١١٧٥ ١١٧٤ ١١٧٣ ١١٧٢ ١١٧١ ١١٧٠ ١١٦٩ ١١٦٨ ١١٦٧ ١١٦٦ ١١٦٥ ١١٦٤ ١١٦٣ ١١٦٢ ١١٦١ ١١٦٠ ١١٥٩ ١١٥٨ ١١٥٧ ١١٥٦ ١١٥٥ ١١٥٤ ١١٥٣ ١١٥٢ ١١٥١ ١١٥٠ ١١٤٩ ١١٤٨ ١١٤٧ ١١٤٦ ١١٤٥ ١١٤٤ ١١٤٣ ١١٤٢ ١١٤١ ١١٤٠ ١١٣٩ ١١٣٨ ١١٣٧ ١١٣٦ ١١٣٥ ١١٣٤ ١١٣٣ ١١٣٢ ١١٣١ ١١٣٠ ١١٢٩ ١١٢٨ ١١٢٧ ١١٢٦ ١١٢٥ ١١٢٤ ١١٢٣ ١١٢٢ ١١٢١ ١١٢٠ ١١١٩ ١١١٨ ١١١٧ ١١١٦ ١١١٥ ١١١٤ ١١١٣ ١١١٢ ١١١١ ١١١٠ ١١٠٩ ١١٠٨ ١١٠٧ ١١٠٦ ١١٠٥ ١١٠٤ ١١٠٣ ١١٠٢ ١١٠١ ١١٠٠ ١٠٩٩ ١٠٩٨ ١٠٩٧ ١٠٩٦ ١٠٩٥ ١٠٩٤ ١٠٩٣ ١٠٩٢ ١٠٩١ ١٠٩٠ ١٠٨٩ ١٠٨٨ ١٠٨٧ ١٠٨٦ ١٠٨٥ ١٠٨٤ ١٠٨٣ ١٠٨٢ ١٠٨١ ١٠٨٠ ١٠٧٩ ١٠٧٨ ١٠٧٧ ١٠٧٦ ١٠٧٥ ١٠٧٤ ١٠٧٣ ١٠٧٢ ١٠٧١ ١٠٧٠ ١٠٦٩ ١٠٦٨ ١٠٦٧ ١٠٦٦ ١٠٦٥ ١٠٦٤ ١٠٦٣ ١٠٦٢ ١٠٦١ ١٠٦٠ ١٠٥٩ ١٠٥٨ ١٠٥٧ ١٠٥٦ ١٠٥٥ ١٠٥٤ ١٠٥٣ ١٠٥٢ ١٠٥١ ١٠٥٠ ١٠٤٩ ١٠٤٨ ١٠٤٧ ١٠٤٦ ١٠٤٥ ١٠٤٤ ١٠٤٣ ١٠٤٢ ١٠٤١ ١٠٤٠ ١٠٣٩ ١٠٣٨ ١٠٣٧ ١٠٣٦ ١٠٣٥ ١٠٣٤ ١٠٣٣ ١٠٣٢ ١٠٣١ ١٠٣٠ ١٠٢٩ ١٠٢٨ ١٠٢٧ ١٠٢٦ ١٠٢٥ ١٠٢٤ ١٠٢٣ ١٠٢٢ ١٠٢١ ١٠٢٠ ١٠١٩ ١٠١٨ ١٠١٧ ١٠١٦ ١٠١٥ ١٠١٤ ١٠١٣ ١٠١٢ ١٠١١ ١٠١٠ ١٠٠٩ ١٠٠٨ ١٠٠٧ ١٠٠٦ ١٠٠٥ ١٠٠٤ ١٠٠٣ ١٠٠٢ ١٠٠١ ١٠٠٠ ٩٩٩ ٩٩٨ ٩٩٧ ٩٩٦ ٩٩٥ ٩٩٤ ٩٩٣ ٩٩٢ ٩٩١ ٩٩٠ ٩٨٩ ٩٨٨ ٩٨٧ ٩٨٦ ٩٨٥ ٩٨٤ ٩٨٣ ٩٨٢ ٩٨١ ٩٨٠ ٩٧٩ ٩٧٨ ٩٧٧ ٩٧٦ ٩٧٥ ٩٧٤ ٩٧٣ ٩٧٢ ٩٧١ ٩٧٠ ٩٦٩ ٩٦٨ ٩٦٧ ٩٦٦ ٩٦٥ ٩٦٤ ٩٦٣ ٩٦٢ ٩٦١ ٩٦٠ ٩٥٩ ٩٥٨ ٩٥٧ ٩٥٦ ٩٥٥ ٩٥٤ ٩٥٣ ٩٥٢ ٩٥١ ٩٥٠ ٩٤٩ ٩٤٨ ٩٤٧ ٩٤٦ ٩٤٥ ٩٤٤ ٩٤٣ ٩٤٢ ٩٤١ ٩٤٠ ٩٣٩ ٩٣٨ ٩٣٧ ٩٣٦ ٩٣٥ ٩٣٤ ٩٣٣ ٩٣٢ ٩٣١ ٩٣٠ ٩٢٩ ٩٢٨ ٩٢٧ ٩٢٦ ٩٢٥ ٩٢٤ ٩٢٣ ٩٢٢ ٩٢١ ٩٢٠ ٩١٩ ٩١٨ ٩١٧ ٩١٦ ٩١٥ ٩١٤ ٩١٣ ٩١٢ ٩١١ ٩١٠ ٩٠٩ ٩٠٨ ٩٠٧ ٩٠٦ ٩٠٥ ٩٠٤ ٩٠٣ ٩٠٢ ٩٠١ ٩٠٠ ٨٩٩ ٨٩٨ ٨٩٧ ٨٩٦ ٨٩٥ ٨٩٤ ٨٩٣ ٨٩٢ ٨٩١ ٨٩٠ ٨٨٩ ٨٨٨ ٨٨٧ ٨٨٦ ٨٨٥ ٨٨٤ ٨٨٣ ٨٨٢ ٨٨١ ٨٨٠ ٨٧٩ ٨٧٨ ٨٧٧ ٨٧٦ ٨٧٥ ٨٧٤ ٨٧٣ ٨٧٢ ٨٧١ ٨٧٠ ٨٦٩ ٨٦٨ ٨٦٧ ٨٦٦ ٨٦٥ ٨٦٤ ٨٦٣ ٨٦٢ ٨٦١ ٨٦٠ ٨٥٩ ٨٥٨ ٨٥٧ ٨٥٦ ٨٥٥ ٨٥٤ ٨٥٣ ٨٥٢ ٨٥١ ٨٥٠ ٨٤٩ ٨٤٨ ٨٤٧ ٨٤٦ ٨٤٥ ٨٤٤ ٨٤٣ ٨٤٢ ٨٤١ ٨٤٠ ٨٣٩ ٨٣٨ ٨٣٧ ٨٣٦ ٨٣٥ ٨٣٤ ٨٣٣ ٨٣٢ ٨٣١ ٨٣٠ ٨٢٩ ٨٢٨ ٨٢٧ ٨٢٦ ٨٢٥ ٨٢٤ ٨٢٣ ٨٢٢ ٨٢١ ٨٢٠ ٨١٩ ٨١٨ ٨١٧ ٨١٦ ٨١٥ ٨١٤ ٨١٣ ٨١٢ ٨١١ ٨١٠ ٨٠٩ ٨٠٨ ٨٠٧ ٨٠٦ ٨٠٥ ٨٠٤ ٨٠٣ ٨٠٢ ٨٠١ ٨٠٠ ٧٩٩ ٧٩٨ ٧٩٧ ٧٩٦ ٧٩٥ ٧٩٤ ٧٩٣ ٧٩٢ ٧٩١ ٧٩٠ ٧٨٩ ٧٨٨ ٧٨٧ ٧٨٦ ٧٨٥ ٧٨٤ ٧٨٣ ٧٨٢ ٧٨١ ٧٨٠ ٧٧٩ ٧٧٨ ٧٧٧ ٧٧٦ ٧٧٥ ٧٧٤ ٧٧٣ ٧٧٢ ٧٧١ ٧٧٠ ٧٦

خلال فترة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم شركة الصندوق بموافقة الهيئة  
بمراجعة الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال (45) يوم على الأكثر من نهاية الفترة.  
**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**  
- الإعلان يومياً داخل الجهات منقبة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم ، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام  
من هذه الجهات أو الجهة المؤسسة.  
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- تلتزم شركة الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها  
على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.  
- تلتزم شركة الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد  
الصحف المصرية اليومية وسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

**سادساً: المراقب الداخلي:**

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل التقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص  
كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته ، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من  
تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة ، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ  
بشأنها.

**سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:**

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة  
في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق ، الهيئة ، حملة الوثائق.  
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا  
التقرير

**بند (22) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة**

**1-22 أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة  
المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:  
• توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة والناجمة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### **يخصم من ذلك:**

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام الحال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناجمة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### **2-22 عائد الوثيقة:**

الصندوق ذو عائد تراكمي ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء حيث يتم استثمار كامل الأرباح المحققة في محفظته وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة المحملة بالأرباح المحققة عن الفترة المستمر فيها.

#### **2-23 توزيع الأرباح:**

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، ويحق لمدير الاستثمار توزيع الأرباح بصفة دورية كل ستة أشهر بعد اتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن في القانون ولانحته التنفيذية وبناءً على تقييم يتم عرضه على مجلس الإدارة على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### **بند (23) - إنهاء وتصفية الصندوق**

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- كما ينقضي الصندوق إذا رأت الشركة أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى تعتبرها الشركة سبباً مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرا ذمته تهابياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال للشركة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزامات ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق

بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن (9) (تسعة) أشهر من تاريخ الإصدار.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانته التنفيذ.

**بند (24) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري الخليجي بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لسنة 1992.
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لسنة 1992.
- يجوز للشركة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي من الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية الحاصلة على ترخيص من الهيئة بتلقى الاكتتابات في الصناديق - تلقى طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار في الصناديق أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

**بند (25) - أسماء وعاوين مسنولي الاتصال**

عن شركة للصندوق (شركة صندوق استثمار نعيم مصر)

السيدة الأستاذة / علياء سيد أحمد جمعة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

العنوان: مبنى (B16) - القرية الذكية - الكيلو (28) - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة

الهاتف: + 2 35318400/01

عن مدير الاستثمار (شركة النعيم للاستثمارات المالية)

الأستاذ/ هيثم قطب - المراقب الداخلي

الأستاذ/ يوسف الجارحي - مدير الصندوق

العنوان: مبنى (B16) - القرية الذكية - الكيلو (28) - طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - الجيزة

الهاتف: + 2 35318400/01 رقم الفاكس: + 2 35318409



بند (26) - الأعباء المالية

1-26 رسوم وعمولات أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق ما يلي:

- صولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع بواقع (0.0125%) (تمن في الألف) من قيمة كل تداول بحد أدنى (5) جم للفاتورة.
- رسوم الحيازة السنوية وتأمين المخاطر طبقاً لمطالبة شركة مصر المقاصة.
- عمولة تحصيل كوبونات بواقع (0.050%) (نصف في الألف) بحد أقصى (500) جم عن كل عملية.

2-26 عمولة التسويق:

ينحمل حامل الوثيقة هذه العمولة كقيمة إضافية لقيمة الوثائق المكتتب فيها بنسبة قدرها (0.25%) (اثنان ونصف في الألف) من قيمة كل وثيقة مكتتب فيها / مشتراه بحد أقصى (25) قرشاً للوثيقة الواحدة يحصلها البنك / الشركة متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء تحت حساب عمولة التسويق - وهي العمولة المشار إليها بالبنود (5 / 18) من هذه النشرة ، ويفتح هذا الحساب باسم مدير الاستثمار الذي يلتزم بسدادها للجهة التسويقية المستحقة لتلك العمولة طبقاً لشروط التعاقد المبرم في هذا الصدد مع تلك الجهة ويتم تسوية هذه المبالغ ربع سنوياً. ويمكن تسويق وثائق الصندوق من خلال البنك متلقي الاكتتاب أو جهات أخرى من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى تتفق معها الشركة ، على ألا يؤدي ذلك إلى زيادة هذه العمولة في أي وقت من الأوقات.

3-26 أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب شركة النعيم للاستثمارات المالية ش.م.م كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار من الآتي:

1-3-26 أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة (1.2%) (واحد و 10/2 في المائة) سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق على أن تحتسب أسبوعياً عن قيمة صافي أصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من الأتعاب في آخر كل شهر. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقي الحسابات في المراجعة الدورية.

2-3-26 أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع (10%) (عشرة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق المحتسبة في (12/31) من العائد المحقق الذي يزيد عن متوسط العائد السنوي على الحسابات الاستثمارية لأجل (عام) المصدر من قبل البنوك الإسلامية أو البنوك التي لها فروع إسلامية والعاملة في مصر خلال السنة المالية موضع التقييم.

وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من بداية خلق باب الاكتتاب في الصندوق و حتى 2011-12-31 و على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



ويتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الشركة أو الصندوق أو البنك متلقي الاكتتاب بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

ولا تستحق أتعاب حسن الأداء في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أسس احتسابه أعلاه.

#### **4-26 أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م Serv Fund أتعاب مقابل القيام بمهام شركة خدمات الإدارة بواقع (0.15%) (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى (37,500) جم (سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه مصري سنوياً) وتحتسب أسبوعياً وتسد في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبلغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### **5-26 أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:**

يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى (100,000) جنية سنوياً ، على أن يتم اعتماد مبلغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية. وعلى أن يتم النظر في هذا المبلغ سنوياً وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

#### **6-26 أتعاب مجلس إدارة شركة الصندوق:**

يتحمل الصندوق أتعاب مجلس إدارة الشركة بحد أقصى (100,000) جنية سنوياً ، على أن يتم اعتماد مبلغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية. وعلى أن يتم النظر في هذا المبلغ سنوياً وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

#### **7-26 مصاريف مقابل خدمات التداول:**

تحمل الوثيقة بمصاريف مقابل الخدمات الأخرى التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة بخلاف المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية.

#### **8-26 أتعاب مراقبي الحسابات:**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتي حددت بمبلغ إجمالي (55,000) جم (خمسون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

#### **9-26 أتعاب المستشار القانوني:**

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني مقابل تقديم الاستشارات القانونية للصندوق بحد أقصى (50,000) جنيه سنوياً.

#### **10-26 أتعاب المستشار الضريبي:**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي نظير المراجعة السنوية للموقف الضريبي لشركة الصندوق وإعداد وتسليل الإقرار الضريبي لشركة الصندوق على أمور الضرائب المختصة في الميعاد القانوني والتي حددت بمبلغ إجمالي (10,000) جم (عشرة آلاف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

شركة نعيم للإستثمارات المالية  
ترخيص هيئة سوق المال رقم ٢٥٨

شركة  
صندوق  
نعيم مصر  
سجل تجاري  
رقم ٢٠٨٢٩٣ جيزة

٤٦٦٦٠

**11-26 أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه:**

يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ إجمالي (3,000) جم (ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنوياً وكذا أتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ إجمالي (3,000) جم (ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنوياً

**12-26 مصاريف أخرى:**

**1-12-26 مصاريف التأسيس:**

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى على ألا تزيد عن (2%) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

**2-12-26 مصاريف إدارية:**

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية مقابل فواتير يتم سدادها بالفعل ، بحد أدنى مصاريف الإعلان الأسبوعي عن قيمة سعر الوثيقة ونشر القوائم المالية للصندوق في جريدة يومية واسعة الانتشار ومصاريف التقارير الدورية المرسله لحملة الوثائق من قبل شركة خدمات الإدارة ، على ألا تتعدى تلك المصاريف (2%) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

**3-12-26 مصاريف الاسترداد:**

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف استرداد.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ (321,000) جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة حوالي (1.35%) من صافي أصول الصندوق سنوياً بالإضافة إلى أتعاب حسن الأداء وعمولات أمين الحفظ والتسويق والمصاريف الإدارية طبقاً للشروط المشار إليها بعاليه.

**بند (27) – وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كلفة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاتها بالأخص الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (22) لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة رقم (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبنود رقم (7-15) من هذه التشرة:

1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القايض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.

3- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

4- الالتزام بالإفصاحات المبني عليها بالنسبة فيما يخص الإفصاح عن أداء الصندوق ونشر الملخص تقارير الأداء.

5- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الانخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.  
6- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعرض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

7- التداول من خلال شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية (شركة شقيقة) ، بحد أقصى (40%) للتنفيذات السنوية للصندوق من خلال شركة نعيم للوساطة ، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح ضمن القوائم المالية الربع سنوية عن أي أعباء مالية تسدد للأطراف ذات العلاقة.

8- تعامل الأشخاص المرتبطة على وثائق الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية مع وضع الحدود والضوابط لبيع وشراء الوثائق وذلك في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بتاريخ 2014/05/18 ، على أن يلتزم الأشخاص المرتبطة في حالة الاسترداد بتقديم طلب الاسترداد خلال الأسبوع السابق على يوم الاسترداد الفعلي بحد أدنى

**وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق:**

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



٤٦١٦٠  
AH

رئة النعيم للإستثمارات المالية  
خبص هيئة سوق المال رقم ٢٥٨

شركة  
صندوق  
نعيم مصر  
سجل تجاري  
رقم: ٢٠٨٢٩٢ جهة

**بند (28) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار نعيم مصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة النعيم للاستثمارات المالية ش.م.م وشركة صندوق استثمار نعيم مصر ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية. وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على شركة الصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

شركة النعيم للاستثمارات المالية

الاسم: أمنية سعد عبد الرحمن قلج

الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع: 

الشركة

شركة صندوق استثمار نعيم مصر

الاسم: علياء سيد أحمد جمعة

الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع: 



٤٦١٦٠

